شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة

الدكتور/ يعقوب يوسف صرخوه
أستاذ القانون البحري والتجاري
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة عامة:

إن وجود التحكيم مرهون بالمنازعات بين بني البشر، وهذه المنازعات تعتبر صفة لصيقة بالمجتمعات البشرية، وعليه فالتحكيم كما يوجد في مجتمع متحضر فإنه يوجد كذلك في مجتمع بدائي.[١].

وإذا صح ذلك بصفة عامة فإنه يطبق بشكل خاص في المجتمعات التجارية التي تنفر بطبيعتها من القيود والإجراءات القضائية، لتجد في رحاب التحكيم الحرية المنشودة في مجال العمل التجاري من حيث اختيار المحكمين وإجراءات التحكيم والقانون واجب التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم ونهائية الحكم التحكيمي، وعليه فإن التحكيم التجاري الدولي يرتبط بحجم التجارة الدولية بين الأمم زيادة وانكماشاً. فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص نجد أن نظام التحكيم في الكويت يرجع بأصوله إلى الشريعة الإسلامية التي ولدت في مناخ وطيد الصلة بالتجارة الدولية. فمدينة مكة المكرمة كانت في القرن السابع الميلادي مركزا للتجارة بين الشرق والغرب بل إن النبي محمدا ﷺ كان قبل البعثة النبوية أحد الأطراف المشاركة في ذلك النشاط التجاري الدولي، فالعرب قبل الإسلام كانوا يستوردون البضائع من الشرق ويصدرونها للغرب، فكانوا وسطاء وناقلين في تلك الحقبة الغابرة من المبادلات التجارية[٢] ولذا فلا غرو إذا وجدنا أن القرآن الكريم

(١) انظر مقال: E.D. Emerson: History of Arbitration, practice and Law (1970) 19 Cleve st., L. Rev. 155.

(٢) انظر: Dr. Jamal badz: A statement Presented to a Seminar on U.S. Arab Commercial Arbitration And Conciliation, October 26, 1984, New york.

يحض على التحكيم بقوله ﴿**فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾. (آية ٦٤ من سورة النساء). وكذا قوله تعالى ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا**﴾ (آية ٣٤ من سورة النساء).

وهذه الظاهرة نحو الميل للتحكيم في الشريعة الإسلامية انعكست على النظام القضائي في الكويت بحيث وجدنا أول إشارة وردت عن التحكيم في التشريعات الكويتية كانت نظام التجارة الداخلي المكون من ٢٦ مادة، والذي صدر في عام ١٩٣٨ . كما برزت ظاهرة التحكيم في العلاقات الدولية في الكويت مع ظهور التنقيب عن النفط وإبرام الاتفاقيات مع شركات الزيت التي تقوم بهذا العمل.[١]

ثم جاء قانون تنظيم القضاء لسنة ١٩٥٩ الذي صدر على أثره قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ متضمنا المواد من ٢٥٤ إلى ٢٦٦ الخاصة بالتحكيم ثم أدخل عليه تعديل رقم ٣ لسنة ١٩٧١ يقضي بإنشاء لجنة تحكيم أو أكثر في محكمة يرأسها قاض تعينه المحكمة أو عضوين تاجرين تختارهما غرفة التجارة والصناعة.

وإلى جانب ذلك وضعت غرفة التجارة والصناعة قواعد خاصة بلجنة تحكيم دائمة فيها، كما وضعت نقابة المهندسين الكويتية قواعد تحكيم لفض المنازعات حول الأبنية والإنشاءات وغير ذلك من المنازعات التي تتطلب إجراءات خاصة[٢].

ومسايرة للتطور العصري في مجال التحكيم تبنت الكويت في عام ١٩٨٠ قانونا حديثا، القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، خاصا بالمرافعات المدنية والتجارية اشتمل الباب الثاني عشر منه على المواد من ١٧٣ إلى ١٨٨ تتعلق بالتحكيم مترسما في موضوعه تحديد نطاق التحكيم وشروطه وإجراءاته، أثر نصوص القانون المصري المتأثر بدوره بالقانون الفرنسي[٣].

---

(١) انظر نص م ١٨ من امتياز شركة زيت الكويت المحدودة تاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٧ ونص م ١٨ من امتياز شركة الزيت الأمريكية المستقلة تاريخ ١٩٤٨/٦/٢٨ ونص م ٢٩ من اتفاقية منح الامتياز لشركة شل لاستثمارات البترول المحدودة تاريخ ١٩٦١/١/١٥ والمادة (٣٣) من اتفاقية منح امتياز شركة النفط العربية المحدودة تاريخ ١٩٥٨/٧/٥.

(٢) انظر: د. يعقوب يوسف صرخوه - أحكام المحكمين وتنفيذها - دراسة مقارنة في التحكيم التجاري - الكويت ١٩٨٦ - ص ٢٣.

(٣) انظر: د. مفيد شهاب: التحكيم في العالم العربي - ورقة مقدمة إلى ندوة التحكيم التجاري الدولي القاهرة - ٢١٠ - ٢٢ يناير ١٩٨٦.

كما ظهر اهتمام المشرع الكويتي بظاهرة التحكيم وذلك بإصداره القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ الذي انضمت بموجبه دولة الكويت الى اتفاقية نيويورك الموقعة في ١٠ يونيو ١٩٥٨ والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. وما زال المشرع في الكويت يرى في التحكيم الوسيلة المثلى لحل الخلافات حتى في النطاق المحلي. ويتضح ذلك من إصدار المراسيم والقرارات التي تنشىء لجان وهيئات تحكيم للعمل على فض المنازعات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل[١].

وعليه فإن التحكيم يلعب دوراً بارزاً في نظامنا القضائي في الكويت على المستويين المحلي والدولي، ولا أدل على ذلك من أن عدد القضايا التحكيمية التي كانت معروضة على محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية ICC Court of Arbitration في الأول من يناير ١٩٨٥ وكان أحد أطرافها من مواطني دولة الكويت ثمانية.

ورغبة منا في المشاركة في تعميق المفاهيم الخاصة بالتحكيم فإنه يسعدنا أن نقدم في هذا التجمع القانوني الخير دراسة عن شروط صحة الحكم التحكيمي كما هو وارد في التشريع الكويتي مقارنة بما جاءت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم والتي رعتها اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة. لنلقي الضوء على أوجه الاختلاف بينهما وما يمكن للقانون الوطني أن يأخذ من الاتجاه الدولي في مجال شروط صحة الحكم التحكيمي حتى نضمن اعتراف المحاكم المختصة في البلدان المختلفة بهذا الحكم، مما يسهل تنفيذه خارج نطاق الحدود الإقليمية التي صدر فيها.

شروط صحة الحكم التحكيمي:[٢]

لابد لنفاذ الحكم التحكيمي الصادر عن المحكم أو عن هيئة المحكمين من توافر

---

(١) انظر على سبيل المثال م ١٣ من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٤/٨/١٤ وقرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة تحكيم، والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها وكذا القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم أعمال هيئة التحكيم في معاملات أسهم الشركات التي تمت بالأجل.

(٢) يؤثر معظم الكتاب تسمية الحكم التحكيمي Award بالقرار التحكيمي، إلا أننا نرى بأنه حكم كالأحكام القضائية العادية وإن كان صادراً عن قضاء خاص يختاره الخصوم أنفسهم وذلك اتساقاً مع ما أخذ به المشرعان الكويتي (انظر المواد من ١٨٢ إلى ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠) والمصري (في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات وكذا القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١)، وماجرى عليه قضاء المحاكم في البلدين (انظر حكم الاستئناف العليا في الكويت دائرة التمييز جلسة ١٩/٣/٧٥ طعن رقم ١/ ٧٤ تجاري مجلة القضاء والقانون س ٦ عدد ١، ٢، ١٩٧٥ ص ١١٢ وكذا قضاء النقض المصرية بالطعن رقم ١٣ سنة ٣٣ ق جلسة ٧/٢/٦٧ س ١٨ ص ٣٠٠.

عناصر شكلية فيه تحرص المحاكم التي يطلب منها الصيغة التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم التحكيمي على التأكد من وجودها قبل أن تأذن بتنفيذه، ونعالج في هذه الورقة العناصر الشكلية والعناصر الموضوعية التي يجب توافرها لصحة الحكم التحكيمي في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ مقارنة بشروط الصحة الواردة في الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

أولا - الكتابة:

تنص م ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه (يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته) فالكتابة شرط أساسي في حكم التحكيم وذلك حتى يمكن إيداعه المحكمة المختصة للتأكد من صحته قبل الأمر بتنفيذه. فلا يعقل أن يقترن بالصيغة التنفيذية إلا إذا كان مكتوبا شأنه في ذلك شأن حكم قضاء الدولة. وقد جاء هذا النص على منوال ما أخذت به م ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الملغى رقم ٦ لسنة ١٩٦٠.

وإذا كانت كثير من التشريعات تشارك التشريع الكويتي في اشتراط كتابة حكم التحكيم التجاري الدولي فإن الاتفاقيات التي أشرفت عليها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولي قد اشترطت الكتابة كذلك.

فاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المبرمة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ تشترط على طالب تنفيذ حكم التحكيم في مادتها الرابعة/ ١ للحصول على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في بلد أجنبي أن يقدم أصل الحكم التحكيمي مصدقاً حسب الأصول أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول كذلك، كما أن عليه أن يقدم اتفاقية التحكيم الأصلية الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية أو صورة مصدقة عنها.

وهذا يعني أن حكم التحكيم يجب أن يكون مكتوبا حتى يمكن تقديمه إلى الجهات المختصة في البلد التي يطلب إليها تنفيذه وذلك حتى يمكن لمحاكم هذا البلد مراقبة شروط صحة الحكم كما أن قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية سنة ١٩٧٦ المعروفة باسم UNCITRAL Arbitration Rules تنص في المادة ٣٢/ ٢ منها على أن حكم التحكيم The Award يجب أن يوضع كتابة كما يجب أن يكون نهائيا وملزماً للأطراف.

وإضافة إلى ضرورة كتابته يجب أن يتم التوقيع عليه. ويقع على عاتق المحكمة التحكيمية توصيل الحكم إلى أطرافه كما عليها، إذا اقتضى قانون مكان التحكيم ذلك، أن تودع الحكم أو تسجله لدى الجهة المختصة قانوناً كما أن على جميع أحكام التحكيم أن تحوي أسبابها إلا إذا اتفق الأطراف على عكس ذلك(١).

وقد وضح ذلك جليا في نص المادة ١/٣١ من القانون النمطي UNCITRAL Model Law الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية UN. Commission on International Trade Law في يونيو من عام ١٩٨٥ حيث جاء فيها بأن الحكم التحكيمي يجب أن يصدر كتابة ويجب أن يوقعه المحكم أو المحكمون ويكفي إذا تعدد المحكمون توقيع الأغلبية على شرط أن يتم إثبات سبب عدم توقيع الآخرين، كما تشترط الفقرة الثانية أن يتضمن حكم التحكيم على أسباب مالم يتفق الأطراف على عكس ذلك، وتضيف إلى ذلك الفقرة الثالثة من المادة نفسها بأن حكم التحكيم يجب أن يثبت تاريخ صدوره والمكان الذي جرى فيه التحكيم على النحو الذي جاءت به المادة ١/٢٠ من القانون نفسه.

وهكذا يتضح أن التشريع الكويتي في مجال التحكيم يتفق مع ما أخذت به الاتفاقات الدولية باشتراط كتابة حكم التحكيم، وهو بذلك لايعرف حكم التحكيم الشفوي الذي يأخذ به القانون الإنجليزي كأصل عام إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على عكس ذلك(٢).

ثانياً - لغة الحكم التحكيمي:

تشترط الفقرة الثانية من المادة ١٨٣ مرافعات مدنية وتجارية أن يُحرر الحكم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك وعندئذ يتعين أن نرفق به عند إيداعه ترجمة رسمية.

وهذا الحكم الذي جاءت به هذه المادة لم يكن له ما يماثله في ظل قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ (الملغى) وذلك جرياً على ما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري الذي تخلو مواده من اشتراط وصدور الحكم باللغة الوطنية والذي يعتبر أصلاً من الأصول التي بني عليها القانون الكويتي(٣).

---

(١) انظر: Alan Redfern, Martin Hunter: Law and Practice of International Commercial Arbitration, London, 1986, P.372.

(٢) انظر: Russel on the Law of Arbitration, Anthony Walton, Mary Victoria, 20th ed, London, 1982, P.299.

(٣) انظر: Ibrahim Saad: The concept of Arbitration in Kuwaiti Law, Kuwait, 1981, P.9.

واشتراط تحرير الحكم التحكيمي باللغة العربية هو تأكيد لما جاء في المادة ١٥ من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ التي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم والشهود والذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين. فإذا ما علمنا أن التحكيم هو قضاء خاص أريد به التخلص من إجراءات القضاء المعقدة فإننا نميل إلى تفسير ماجاء في المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من ضرورة تحرير الحكم باللغة العربية هو أنه لايوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على أن تتم المناقشات داخل هيئة التحكيم باللغة التي يتفق عليها. فإذا ما صدر الحكم وجب أن يحرر الحكم نفسه باللغة العربية باعتباره نتيجة للمناقشات التي دارت بين أطراف التحكيم، ولعلنا بذلك نكون قد أعطينا للتحكيم ما يمتاز به من سهولة ومرونة دون الخروج عن القواعد القانونية الملزمة.

وقد فسر القضاء[1] استخدام مترجم لسماع شهادة شاهد في نزاع تحكيمي تفسيرا مرنا، إذ اكتفى بالترجمة التي تمت في حضور الطرف الآخر ودون اعتراض منه واعتبرها مطابقة للمعنى الصحيح للشهادة دون اشتراط تحليف المترجم اليمين لأن ذلك ليس من النظام العام. ويسقط حق الخصم في التمسك به إذا أجازه صراحة أو ضمنا.

فإذا ما انتقلنا إلى رحاب المجال الدولي نجد أن اتفاقات التحكيم التجاري الدولي تهتم كذلك باللغة التي يصدر بها أحكام المحكمين.

فالفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة في ١٠ يونيو ١٩٥٨ توجب على طالب الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه إذا كان هذا الحكم غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها تنفيذه أن يقدم ترجمة له بهذه اللغة، ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي. ومعنى ذلك وجوب احترام القوة الملزمة لقانون مكان التحكيم بالنسبة للغة التحكيم وإن من شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه بموجب قواعد اتفاقية نيويورك أن تقدم ترجمة للحكم معترفاً بها من مترجم محلف إلى لغة البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيها.

وقد جاءت م ١٧ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت / دائرة التمييز جلسة ١٣/١٢/١٩٨١ طعن بالتمييز رقم ٦٦/١٩٨١ تجاري، مجلة القضاء والقانون - السنة العاشرة عدد ٣، اكتوبر ١٩٨٤ ص ٦٧.

الدولية UNCITRAL Arbitration Rules تترك لهيئة التحكيم اختيار اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم ما لم يتفق أطراف التحكيم على ذلك في شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم في وقت سابق على اختيار هيئة التحكيم للغة واللغات التي ستستعمل في التحكيم.

واختيار اللغة التي تحكم إجراءات التحكيم ينطبق على صحيفة المطالبة وصحيفة الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى وكذا على المرافعات الشفوية إن حدثت، ولهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون وثائق التحكيم محررة باللغة المحلية مصحوبة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي تختارها هيئة التحكيم أو يتفق عليها أطراف التحكيم. وتبعها في نفس الاتجاه - المادة ٢٢ من القانون النمطي لسنة ١٩٨٥ UNCITRAL model LAw التي أعطت لأطراف التحكيم الحرية في اختيار اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الإجراءات التحكيمية، فإذا لم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن فإن هيئة التحكيم تقرر اللغة أو اللغات التي ستستعمل في إجراءات التحكيم، واللغة أو اللغات التي يتم الاتفاق عليها أو اختيارها تنطبق على أي بيان مكتوب يقدمه أي طرف من أطراف التحكيم كما تنطبق على المرافعات الشفوية أو الحكم التحكيمي وأي قرار أو اتصال تجريه هيئة التحكيم.

ولهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون كل وثيقة ثبوتية تقدم لها مصحوبة بترجمة إلى اللغة أو اللغات المتفق عليها من أطراف التحكيم أو التي تم اختيارها من هيئة التحكيم أي إلى لغة التحكيم.

ومن ذلك يتضح مدى اتساق ما أخذ به التشريع الكويتي مع الاتجاه الدولي في هذا المجال، الأمر الذي يقلل الفوارق بين إجراءات التحكيم الوطنية وإجراءات التحكيم الدولية مما يساعد على يسر التحكيم ومرونته وسرعته في فض المنازعات التجارية الدولية.

ثالثا - مشتملات حكم التحكيم:

تنص م ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على أن حكم التحكيم «يجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين».

وعلى ذلك نتولى شرح ماجاء في مشتملات حكم التحكيم طبقاً للقانون الكويتي مقارنة بما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

١ - **صورة من الاتفاق على التحكيم**: على المحكم أو هيئة التحكيم أن تذكر في حكم التحكيم مشارطة التحكيم كاملة ولايشترط أن يودع مع الحكم أصل الاتفاق على التحكيم، فإيداع صورة منه وذكر النص الحرفي لذلك الاتفاق في الحكم يكفي لتحقيق الحكمة التي توخاها الشارع من إيجاب احتواء الحكم على صورة من الاتفاق على التحكيم، وقد أفاد القضاء عندنا[١] بأن مقصد الشارع من احتواء الحكم على صورة من الاتفاق على التحكيم هو التحقق من صدور حكم المحكمين في نطاق ما اتفق عليه الخصوم وذلك كشرط من شروط صحة حكم التحكيم، لما في الاتفاق من تعبير عن رغبة الطرفين المشتركة في الالتجاء إلى أسلوب التحكيم في فض نزاعهما ولما في الاتفاق كذلك من سرد لموضوع النزاع بينهما[٢].

وهذا الإجراء الذي أخذ به التشريع الكويتي له ما يماثله فيما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي تشترط على من يطلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي أن يقدم مع الطلب أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند كما يقدم أصل الاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بالخضوع للتحكيم في كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، ويجوز أن يقدم صورة من الاتفاق تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون النمطي لسنة ١٩٨٥ الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية Uncitral Model Law ذلك بأن أوجبت على الطرف الذي يعتمد على حكم التحكيم والذي يقدم طلبا لتنفيذه تقديم الحكم

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت/ دائرة التمييز جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣ طعن بالتمييز رقم ٨١/٦٦ تجاري - مجلة القضاء والقانون - السنة العاشرة - العدد الثالث - يونيو ١٩٨٤ ص ٦٧.

(٢) انظر حكم التحكيم الحر الصادر في ١٦ يونيو ١٩٨٥ (حكم غير منشور) وحكم التحكيم القضائي الصادر في الكويت كذلك في ١٩٨٦/١٠/٦ (حكم غير منشور).

الأصلي موثقاً Authenticated Original Award أو صورة مصدقة منه وكذا أصل اتفاقية التحكيم الواردة في المادة السابعة من هذا القانون أو صورة مصدقة عنها.

أما قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية UNCITRAL Arbitration Rules فقد اكتفت الفقرة الأولى من المادة ١٨ منها بأن أوجبت على من يقدم صحيفة المطالبة إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين أن تكون مصحوبة بنسخة من العقد وبنسخة من اتفاق التحكيم إذا لم تكن متضمنة في العقد.

واكتفت الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القواعد باشتراط توقيع الحكم من المحكمين وأن يشتمل الحكم على ذكر مكان إصدار الحكم وتاريخه وأنه إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وامتنع أحدهم عن التوقيع فإنه يجب أن يذكر في الحكم أسباب عدم توقيعه.

وهكذ يظهر لنا أن التشريع الكويتي قد ساير التشريع الدولي في هذا المجال.

٢ - احتواء الحكم على ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم:

على المحكم أو هيئة التحكيم أن تذكر في حكم التحكيم أطراف التحكيم المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع بينهما الذي يجب أن يحدد في الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكم مفوضاً بالصلح وإلا كان التحكيم باطلا (م١٧٣/ ٤ مرافعات مدنية وتجارية كويتي).

ثم يجب أن يحتوي الحكم على ملخص لأقوال الخصوم وطلباتهم و المستندات الثبوتية التي تدعم تلك الطلبات، فإذا أغفل الحكم ذكر طلبات الخصوم ولو متفرقة في مشارطة التحكيم أو في ورقة ملحقة فإنه يكون باطلا[١].

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قواعد تحكيم لجنة الأمم التحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية UNCITRAL ARBITRATION RULES أن صحيفة المطالبة التي تقدم للطرف الآخر وللمحكم أو المحكمين يجب أن تتضمن أسماء وعناوين أطراف التحكيم على البيانات والحقائق التي تدعم المطالبة، النقاط المتنازع عليها والتعويض المطالب به كما أن للمدعي أن يرفق بطلبه المستندات الثبوتية الدائمة للمطالبة وتفصل المادة ١٩ بفقراتها الأربع موقف المدعى عليه من مطالب المدعي، إذ إن له خلال

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - الإسكندرية ١٩٧٤ ص ٢٧٩.

مدة زمنية تحددها هيئة التحكيم أن يقدم صحيفة دفاعه كتابة للمدعي ولأعضاء هيئة التحكيم.

ويجب أن تتضمن صحيفة الدفاع ردا على ماجاء في صحيفة الادعاء من طلبات كما أن للمدعى عليه أن يرفق بصحيفة دفاعه المستندات الثبوتية التي يرى فيها تقريرا لدفاعه، يضاف إلى ذلك أن للمدعى عليه أن يطلب في صحيفة دفاعه أو في مرحلة لاحقة تحددها هيئة التحكيم، إقامة دعوى مضادة Counter - Claim ضد المدعي ناشئة عن عقد التحكيم نفسه بغرض إجراء مقاصة Set - off بين الدعويين.

وقد جاءت صياغة م ٢٣ من القانون النمطي UNCITRAL MODEL LAW شاملة لما أخذت م ٢٨ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية وبأسلوب مختصر حيث أفادت بأنه على المدعي خلال فترة متفق عليها بين أطراف النزاع تحديد التعويض المطالب به وأن على المدعى عليه أن يرد في دفاعه على البنود السابقة.

وللطرفين أن يقدما المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرهما.

ومن ذلك يتضح أن التشريع الكويتي يتفق مع الاتفاقات الدولية من حيث تقديم الطلبات وموضوع النزاع والتعويضات المطالب بها والمستندات المؤيدة لكل طرف من الأطراف المتنازعة وإذا كانت الاتفاقات الدولية تركز على ذلك عند بدء إجراءات التحكيم فإن اشتراط أن يكون الحكم مشتملاً على أقوال الخصوم ومستنداتهم المؤيدة لمواقفهم يكون من قبيل الاشترطات اللازمة بموجب القوانين الوطنية التي يراد تنفيذ الحكم فيها والتي لايوجد مايمنع من تقديمها عند الحاجة.

٣ - أسباب الحكم التحكيمي:

تنقسم التشريعات الوطنية بصدد اشتراط ذكر أسباب الأحكام التحكيمية إلى قسمين: تشريعات لاتلزم الحكم بذكر أسباب الحكم كالتشريعات الانجلوسكسونية ويأتي في مقدمتها التشريع الانجليزي ويشاركه في ذلك بعض التشريعات كالنمساوي والسويدي والدانماركي والنرويجي والأمريكي. وتشريعات تلزم الحكم بذكر أسباب التحكيم وهي تشريعات بلدان القانون المدني ويأتي في مقدمتها التشريع الفرنسي والايطالي والمصري والكويتي والاسباني والسوفييتي والياباني والبولندي وفي حالة عدم وجود نص تشريعي في

هذا الشأن فإن للمحكم أن يتبع تشريعه الوطني فيما يتعلق بخطئه بالنسبة إلى الأحكام القضائية[١].

وسنقصر كلامنا على ماجاء في التشريع الكويتي لتطبيقه على التشريعات التي تأخذ بمبدأ تسبيب حكم التحكيم مع المقارنة بما أخذت به الاتفاقيات الدولية في التحكيم.

فالتشريع الكويتي يأخذ بمبدأ تسبيب أحكام القضاء في المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ التي تنص على أنه (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بني عليها وإلا كانت باطلة) كما توجب المادة ١٨٣ مرافعات أن يشتمل حكم التحكيم على أسباب الحكم. ومعنى ذلك أن الحكم الذي يصدر من المحكم يجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلاً حتى ولو كان المحكم مفوضا بالصلح[٢] لأن إرادة الخصوم ترمي أصلاً إلى إجراء تحكيم وليس إلى مجرد إجراء صلح فتفويض المحكم بالصلح لا يعفيه من بيان الأساس القانوني والاعتبارات التي دفعته إلى إصدار حكمه[٣].

وتسبيب الحكم يرمي إلى تحقيق أهداف عدة فهو يدفع القاضي إلى التفكير والتروي في الحكم قبل إصداره وهو يقدم للخصوم برهانا على عدالة الحكم مما يدفعهم لاحترامه عن قناعة بعدالته كما يمكن تسبيب حكم المحاكم من مراقبة أحكام التحكيم قبل الأمر بتنفيذها[٤] أو عند استئنافها.

ومن ذلك يتضح أن التسبيب يتعلق بضمانات التقاضي أمام المحكمة التحكيمية كما هو أمام المحكمة القضائية ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام[٥] فهو مبدأ أساسي من مبادىء العدالة يكمن في حق أطراف النزاع بالدفاع عن حقوقهم، مما يتطلب معرفتهم بأسباب الحكم التي شكلت قاعدة لحكم التحكيم[٦].

---

(١) انظر: د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي - دراسة في قانون التجارة الدولية - محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم القانون الخاص جامعة القاهرة - ١٩٧٣ / ١٩٧٤ ص ٦٥.

(٢) انظر حكم المحكمة الكلية في الكويت جلسة ١٧/٣/١٩٧٩ - مجلة القضاء والقانون - السنة الأولى العدد الثاني - ص ٨٧.

(٣) انظر: أحمد أبوالوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - مرجع سابق ص ٢٧٩.

(٤) انظر: د. فتحي والي - قانون القضاء المدني الكويتي - جامعة الكويت - ١٩٧٧ - ص ٣٦٦.

(٥) انظر: مؤلفنا: أحكام المحكمين وتنفيذها - مرجع سابق ص ٤٧.

(٦) انظر: Ibrahim saad: op.cit., p.35.

ومع أن تسبيب الحكم قد يكون موجزاً إلا أنه يجب أن يكون منسقاً ويؤدي بشكل منطقي إلى الحكم الذي توصل إليه المحكم، إذ إنه من المقرر أن صحة حكم المحكمين لاتقاس بالأقيسة ذاتها التي تقاس بها أحكام القضاء فيكفي لحمل حكم المحكمين على محمل الصحة أن يرد بأسبابه ملخص الوقائع التي استخلصها من المساجلة الدائرة بين الطرفين في النزاع محل التحكيم وأن يصيب في توقيع ما يحكمها من القواعد القانونية، فلا يعيبه إيراده للأسباب بصفة عامة أو بطريقة مجملة مادام لم يقع في موضوعها مخالفة للقانون(١).

فإذا كان هذا هو الوضع في ظل التشريع الكويتي فما هو الحال في ظل الاتفاقيات الدولية التي عنيت على المستوى الدولي بالتحكيم.

فاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ لم تفصل الشروط التي يجب أن يحتوي عليها حكم التحكيم المطلوب تنفيذه في بلد آخر غير البلد الذي صدر فيه، أي أنها لم توجب ذكر أسباب الحكم. ومع ذلك فالمادة الثالثة توجب على الدول المتعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد اللاحقة، كما توجب عدم فرض شروط على حكم التحكيم المطلوب تنفيذه أشد من الشروط التي تفرض على أحكام التحكيم الوطنية.

ومن ذلك يتضح أن حكم التحكيم الأجنبي حتى ينفذ في الكويت يجب أن يتفق مع ماجاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي ومنها ضرورة احتوائه على الأسباب التي بني عليها، وذلك للحكمة التي سبق أن ذكرناها كأساس لتسبيب أحكام القضاء وأحكام المحاكم التحكيمية.

وقد قيل بأنه لا حاجة لذكر أسباب الحكم في ظل سريان اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ لأنها لاتسمح بأي حال من الأحوال بمراجعة أساس حكم التحكيم عند طلب تنفيذه، إلا أن الأسباب تعتبر ضرورية إذا طلب استئناف أساس الحكم وفي مثل هذه الحالة فإن للمحكمة أن تأمر المحكم بإعطاء أسباب حكمه(٢).

وهذا السكوت عن ذكر أسباب الحكم في اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ قد نفته

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الكويتية - دائرة التمييز طعن رقم ١٩/ ١٩٥٤ تجاري ٢/٦/١٩٧٦ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز مابين ١/ ١١/ ٧٢ و١/ ١٠/ ١٩٧٩.

(٢) انظر: Alan Redfern And Martin Hunter:Op. cit, P.295, Fnt. No.96.

صراحة المادة ٣/٣٢ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولي UNCITRAL Arbitration Rules حيث أوجبت على المحكم أو هيئة التحكيم إثبات الأسباب التي قام عليها الحكم مالم يتفق أطراف التحكيم على عدم ذكر أسباب الحكم.

وقد جاءت م ٢/٣١ من القانون النمطي لسنة ١٩٨٥ بحكم مماثل وأضافت عليه بأنه يمكن أن يصدر الحكم بلا أسباب إذا تمت تسوية النزاع بين أطرافه وسجلت هذه التسوية بشكل حكم تحكيمي وفق شروط متفق عليها Record the Settlement in the form of an arbitral award on agreed terms.

وتعطى الأسباب في أحكام التحكيم بطرق مختلفة، فهي قد تظهر في الحكم أحيانا بشكل مختصر تشتمل على مجرد إفادة بأن هيئة التحكيم قد قبلت الأدلة الثبوتية لطرف ورفضت أدلة الطرف الثاني، وقد تظهر بشكل مطول يستغرق عدة صفحات تعالج الأدلة الثبوتية للطرفين تفصيلا وتنتهي باستنتاج مسبب.

لكن الممارسة العامة لهيئات التحكيم في حالات التحكيم الدولي هو تكريس مزيد من الوقت والمكان في حكم لإعطاء الأسباب التي دفعت هيئة التحكيم لتقرير وجهات النظر القانونية أكثر من التكريس على مناقشة المسائل الواقعية وهذا الأمر غير مستغرب إذا علمنا أن معظم هيئات التحكيم الدولية تتكون من محامين، وأن أطراف التحكيم تهتم بحكم مسبب أكثر من اهتمامها بسماع محاضرة قانونية[١].

٤ - منطوق الحكم:

توجب م ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ أن يشتمل حكم التحكيم على منطوقه.

فالأصل أن أحكام القضاء تصدر عند تعدد القضاة بعد مداولتهم سراً ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في مداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم (م١١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

وعلى ذلك يصدر حكم المحكمين عند تعددهم بعد مداولتهم سراً[٢] تماماً كما هو الحال في الحكم القضائي. ولايوجب قانون المرافعات النطق بالحكم التحكيمي في جلسة

(١) انظر: Loc. cit.

(٢) انظر: فتحي والي - المرجع السابق - ص ٤٥٢.

علنية وفي حضور الخصوم مالم يشترط هؤلاء ذلك في مشارطة التحكيم[1] وحتى في هذه الحالة لايترتب أي بطلان إذا لم يتم النطق في حضورهم لأن النطق في جلسة علنية لايعتبر ضمانة لأطراف الخصومة، وعلى ذلك لا يعد اجراء أساسيا[2].

وتأخذ أحكام التحكيم الصادرة في الكويت عملاً بمبدأ علانية إصدار حكم التحكيم، حيث تستهل حكمها بالقول «بالجلسة المنعقدة علنا بمبنى أو مقر.. بتاريخ.. وبرئاسة.. وعضوية كل من...، صدر الحكم الآتي في التحكيم المرفوع بين كل من....»[3].

ورغم أن اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ لم تتضمن نصاً صريحاً على وجوب احتواء حكم التحكيم على منطوق الحكم على غرار ما أخذ به القانون الكويتي إلا أنه يفهم مما جاء في المادة الرابعة منها أن الحكم المطلوب تنفيذه في الكويت يجب أن يقدم أصله الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند، وأصل الحكم أو صورته المصدقة طبقاً للشروط المطلوبة لرسمية السند يجب أن يحتوي على منطوقه الذي يفصل في النزاع، ذلك حتى تتأكد المحكمة المطلوب منها تنفيذ الحكم التحكيمي من أن هذا الحكم فصل في النزاع الوارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم وأنه لم يتجاوز حدودهما فيما قضى به، كما أن ذلك المنطوق يساعد المحكمة على الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق (م٥/١ جـ من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨).

وتعالج المادة ٣١ من قواعد تحكيم لجنة قانون الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة الدولية لسنة ١٩٧٦ UNCITRAL Arbitration Rules طريقة إصدار الحكم التحكيمي حيث توجب أن يصدر الحكم أو أي قرار إذا كانت هيئة التحكيم ثلاثية بأغلبية آراء المحكمين، ومن ذلك يتضح أنه إذا تعذر الحصول على أغلبية آراء المحكمين فإنه لايصدر حكم

(١) انظر: حكم المحكمة الكلية في الكويت جلسة ١٩٦٩/٣/١٧ قضية رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٦٨. مجلة القضاء والقانون السنة الأولى عدد ٢، ص ٨٧.

(٢) انظر: أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - المرجع السابق ص ٢٠٨.

(٣) انظر حكم التحكيم القضائي المنعقد في مبنى محكمة الاستئناف العليا الصادر بتاريخ ٨٦/١٠/٦، وكذا حكم التحكيم الخاص المنعقد في مقر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الصادر في ١٩٨٥/٦/١٦ (حكمان غير منشورين).

تحكيمي مما يتطلب من المحكمين الاستمرار في المناقشة حتى يتم التوصل إلى الأغلبية المطلوبة التي ربما تتم عن طريق التسوية الودية[١] وهذه التسوية عادة ما يتم التوصل إليها مابين المحكم الرئيسي Presiding Arbitrator وأحد المحكمين المعينين من أحد الخصوم، فإذا فشلت هيئة التحكيم في الحصول على قرار المحكمين بالأغلبية Majority Verdict فإن المجرى العادي للأمور هو استقالة المحكمين وتعيين هيئة تحكيم بديلة رغم ما في ذلك من مصاريف يتكبدها أطراف النزاع.

وعليه فإن حكم التحكيم إذا صدر بالأغلبية وبالإجماع فإنه يكون صحيحاً ويحتوي على منطوقه كتابة ويفصل في النزاع بين أطراف التحكيم كما يحدد الطريقة التي تدفع بها أتعاب التحكيم ومصاريف المحامين وغيرهم.

وبعد ذلك توجب الفقرة السادسة من المادة ٣٢ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية على هيئة التحكيم أن تسلم إلى أطراف التحكيم نسخة موقعة من حكم التحكيم.

ومن ذلك يتضح أن قواعد التحكيم لاتوجب إعلان الحكم في جلسة علنية كما هو الحال عندنا في الكويت حيث يمكن للمحكمين الاتفاق على الحكم وإصداره وتوقيعه وبعد ذلك إعلان أطراف النزاع به بتسليم كل منهم نسخة موقعة من الحكم.

وتعالج م ٣٢ من القواعد كذلك نشر الأحكام حيث إنها لاتنشر إلا بموافقة الأطراف وذلك لحماية مبدأ السرية والخصوصية التي يمتاز بها التحكيم عن القضاء العادي، مع أنه قد تم في السنوات الأخيرة نشر بعض أحكام التحكيم في المجلات الدولية بواسطة أحد طرفي التحكيم بدون موافقة الطرف الآخر بعد حذف أسمائهما وذلك رغبة في الإسراع بتكوين قانون تجاري Lex Mercatoria مقبول على نطاق واسع[٢].

وقد سار القانون النمطي لسنة ١٩٨٥ Model Law على منهاج قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بأن أوجبت م ٢٩ منه على هيئة التحكيم إذا كانت مكونة من أكثر من محكم إصدار أي قرار لها بالأغلبية مالم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، مع أنه يمكن تفويض المحكم الرئيسي Presiding Arbitrator من أطراف النزاع أو المحكمين الآخرين بإصدار القرار المناسب وحده إذا كان القرار إجرائياً.

---

(١) انظر: Pieter Sanders: yearbook Commercial Arbitration (1977), Vol. 11, P.194.

(٢) انظر: Alan Redfern And Martin Hunter: Op. cit, P.372.

وبعد إصدار الحكم التحكيمي مكتوباً وموقعاً من المحكمين أو من معظمهم يجب تسليم نسخة منه إلى كل طرف من أطراف النزاع (م٣١/ ٤ من القانون النمطي).

ونلاحظ هنا كذلك كما في حالة قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية بأن الحكم ليس من الضرورة أن يصدر في جلسة علنية بل بالتداول فيما بين المحكمين ومن ثم كتابته وتوقيعه وتسليم نسخة منه إلى كل طرف من أطرافه، متضمناً منطوقه وأسبابه حتى يمكن أن ينفذ. فالحكم التحكيمي يصدر بأغلبية الآراء ويكون مكتوباً ومشتملاً على صورة من اتفاق التحكيم وملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره ومكان صدوره وتوقيعات المحكمين.

٥ - تاريخ صدور الحكم التحكيمي:

توجب م ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في الكويت أن يحتوي حكم التحكيم على تاريخ صدوره، وذلك لأهمية تاريخ صدور حكم التحكيم بالنسبة لشرط صحة الحكم حيث إن على المحكمين إصدار حكمهم خلال أجل معين أي كتابته وتوقيعه، وهذا الأجل ينص عليه اتفاق التحكيم عادة فإذا أغفل الخصوم ذكره في اتفاق التحكيم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار طرفي الخصومة بجلسة التحكيم والإجاز لمن شاء من الأطراف إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة أو الاستمرار فيها أمام المحكمة إذا كانت مرفوعة من قبل، وإذا اختلفت تواريخ إخطار الخصوم بموعد جلسة التحكيم بدأ الميعاد من تاريخ الإخطار الأخير (م١٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في الكويت).

فإذا انتهى الميعاد ولم تفصل هيئة التحكيم بالنزاع فإنها تفقد سلطتها واختصاصها بالتحكيم ويزول ما كان لها من ولاية في نظر موضوع التحكيم بانتهاء المدة التي كانت محددة للتحكيم[١] وعليه فإن أي حكم يصدر بعد ذلك يعتبر باطلا[٢].

على أنه يلاحظ أن لأطراف اتفاق التحكيم مد موعد ميعاد التحكيم المحدد اتفاقاً أو قانوناً صراحة أو ضمناً ولهم تفويض المحكم في مده، أجلا معيناً (م ١٨١/ ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية). ويستفاد المد الضمني من حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت / دائرة التمييز جلسة ١٩٧٦/٦/٧ طعن رقم ١٩/ ١٩٧٤ تجاري مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الفترة مابين ١/ ١١/ ٧٢ و١/ ١٠/ ٧٩ ص ٩٣.

(٢) انظر: Ibrahim Saád: op. cit,. P.33

والمناقشة في الموضوع بعد الميعاد[1].

ويقف ميعاد التحكيم بوقف الخصومة أمام هيئة التحكيم كما لو أثير أمامها مسألة قانونية تخرج عن ولايتها فتحال للمحكمة المختصة للبت فيها وهنا يستمر الوقف حتى يصدر حكم في المسألة الفرعية، كما يقف ميعاد التحكيم بانقطاع الخصومة لأي سبب من أسباب انقطاع الخصومة ويستأنف التحكيم سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع (م١٨١/ ٤ مرافعات). كالقوة القاهرة التي لاتهدر شرط التحكيم المتفق عليه بل إن أثرها هو وقف الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد، حيث يترتب على انقطاعها وفقا للقواعد العامة، وقف المواعيد ومنها ميعاد إصدار الحكم التحكيمي[2].

وكذا الحال لو قدم طلب برد أحد المحكمين، فإن الخصومة تقف حتى يبت في طلب الرد وبعد ذلك يستأنف سريان الميعاد من جديد.[3].

ويلاحظ أن المشرع الكويتي جاء في عجز الفقرة الرابعة من المادة ١٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بحكم جديد خاص بحساب ميعاد التحكيم وهو أنه إذا حدث انقطاع أو وقف لميعاد التحكيم لأي سبب من الأسباب وكان الميعاد بعد الوقف أو الانقطاع أقل من شهرين امتد إلى شهرين، والحكمة من ذلك إتاحة الفرصة لهيئة التحكيم ولأطراف الخصومة لمراجعة إجراءات التحكيم والسير فيها من جديد.

وعلى ذلك فلهيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال المدة المحددة اتفاقا أو قانوناً وعليها أن تثبت تاريخ صدوره. ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ اكتمال توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

ويعتبر التاريخ الذي يثبته المحكم في حكمه حجة على الخصم ولا يستطيع دحضه إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم، لأن حكم المحكم يعتبر وثيقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القضاء[4].

---

(١) انظر فتحي والي - المرجع السابق - ص ٤٥٢.

(٢) انظر حكم النقض المصرية جلسة ٦٥/٦/١٣ طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٠ ق مجموعة أحكام النقض مدني سنة ١٦ - ص ٧٧٨.

(٣) انظر: مؤلفنا أحكام المحكمين وتنفيذها - مرجع سابق ص ٦٦.

(٤) انظر حكم محكمة النقض المصرية في جلستها بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠ طعن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٥ ق مجموعة أحكام النقض سنة ١٢ ص ٧٣٠.

ولذا فإنه يترتب على عدم ذكر تاريخ صدور الحكم بطلانه، لأن أهمية إثبات تاريخ صدور الحكم تعتبر جوهرية في إثبات صدوره ضمن المدة المقررة أصلاً وامتداداً، فإن ثبت صدوره بعد فوات الميعاد اعتبر باطلاً، إلا أن هذا البطلان ليس من النظام العام ولذا يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً، كما أن أهمية إثبات تاريخ صدور الحكم تكمن في تحديد سريان الفائدة القانونية إذا كان موضوع الحكم دفع مبلغ معين من النقود ناجم عن عمل تجاري (م ١٠٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠).

ويرى البعض أنه يمكن إصدار الحكم التحكيمي دون أن يتضمن تاريخ إصداره طالما أمكن الاستدلال على ذلك من القرائن، ومثال ذلك أن يودع الحكم التحكيمي قلم كتاب المحكمة المختصة في خلال ميعاد الإصدار المقرر أو يتوفى أحد المحكمين بعد التوقيع عليه خلال الميعاد المقرر للتحكيم[1].

وهذا التحديد الزمني اللازم لإصدار أحكام التحكيم الذي نلحظه في التشريع الكويتي وفي غيره من التشريعات الوطنية لانلحظه في التشريعات الدولية التي تكتفي بالإشارة إلى ضرورة احتواء الحكم التحكيمي على تاريخ ومكان إصداره.

It shall contain the date and the place where the award was made.

وذلك على النحو الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL Arbitration Rules وكذا الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من القانون النمطي UNCITRAL Model Law.

٦ - مكان صدور الحكم التحكيمي:

لقد ورد تحديد مكان التحكيم في التشريع الكويتي في أكثر من موضع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، فهيئة التحكيم التي تشكل طبقاً للمادة ١٧٧ مرافعات يجوز أن تتخذ من المحكمة الكلية مقراً لها كما يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان يعينه رئيس الهيئة، كما أن المادة ١٧٩ مرافعات توجب على المحكم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من قبول التحكيم إخطار الخصوم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع وبمكان انعقادها.

كما أن المادة ١٨٣ مرافعات توجب أن يشتمل حكم التحكيم على ذكر المكان الذي

(١) انظر: أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - المرجع السابق ص ٢٨٢.

صدر فيه الحكم ويعتبر حكم التحكيم وطنياً إذا صدر في الكويت فإن صدر في بلد أجنبي اعتبر حكماً أجنبياً (م١٨٢/ ٤ مرافعات مدنية وتجارية) فقد أكدت أحكام القضاء عندنا ذلك[١] من أن أحكام التحكيم تعتبر وطنية إذا صدرت في الكويت وتلحق بالأحكام الأجنبية إذا صدرت في بلد أجنبي بغض النظر عن القانون الذي خضعت له إجراءات التحكيم وما ذلك إلا لأن التحكيم نوع من أنواع القضاء وأحكام المحكمين تعد بهذه المثابة أحكاماً صادرة من جهة قضائية في الدولة مما مقتضاه أن يتكفل القانون دون غيره بتحديد ما إذا كانت وطنية أم أجنبية شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية.

وعلى ذلك تتضح أهمية معرفة مكان التحكيم مع أنه يحدد جنسية حكم التحكيم التي تشغل معياراً مهماً فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لتنفيذه، فإذا صدر في الكويت اعتبر وطنياً وجرى تنفيذه طبقاً للإجراءات التنفيذية الواردة في المادة (١٨٥) مرافعات مدنية وتجارية، فإن صدر خارج الكويت اعتبر أجنبياً ولو كان الخصوم من الكويتيين أو كان اتفاق التحكيم مبرماً في الكويت أو كانت بعض إجراءات التحكيم قد اتخذت في الكويت ومن ثم تطبق عليه الأحكام الواردة في المادتين ١٩٩، ٢٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقتين بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الحالة التي لاتكون البلدان الصادرة فيها الأحكام الأجنبية عضوا في اتفاقية أو معاهدة دولية نافذة في الكويت[٢]، ومن ثم تنفذ هذه الأحكام بموجب المادتين المشار إليهما سابقاً مع مراعاة المعاملة بالمثل، ومعرفة مكان التحكيم كذلك تحدد بقانون واجب التطبيق في عملية التحكيم، وعلى ذلك فالقانون الكويتي يطبق على التحكيم الذي يجري في الكويت ما لم يتفق أطراف النزاع صراحة على غير ذلك فإذا أغفل أطراف النزاع مكان التحكيم والقانون واجب التطبيق طبق قانون مكان التحكيم، وعادة ما يختار أطراف النزاع مكانا للتحكيم في غير البلدان التي ينتمون إليها، أي أنهم يختارون التحكيم على أرض محايدة، على أنهم يأخذون في الاعتبار عند اختيارهم مكان التحكيم مدى علاقة المحاكم والقوانين الوطنية بالتحكيم الدولي الذي يتم

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز جلسة ١٩/٣/١٩٧٥ طعن بالتمييز رقم ١/ ١٩٧٤ تجاري مجلة القضاء والقانون س ٦ ع١، فبراير ١٩٧٥ - ص ١١٣.

(٢) انضمت دولة الكويت الى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة ١٩٥٨ بموجب القانون رقم ١٠/١٩٧٨ بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٨.

في ذلك المكان وإمكانية الحصول على حكم نهائي وظروف تنفيذ الحكم الصادر في الخارج[1].

ويترتب على عدم ذكر مكان صدور حكم التحكيم بطلانه، وذلك لأن بيانات محتويات الحكم واردة على سبيل الحصر في المادة ١٨٣ مرافعات مدنية وتجارية التي اشترطت ذكر هذه المحتويات وجوباً لا جوازاً، ومن ثم كان ذكر مكان التحكيم شرط صحة في حكم التحكيم.

ولم يقتصر الاهتمام بتحديد مكان التحكيم على التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الكويتي بل إن التشريعات الدولية اهتمت به كذلك.

فاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ نحدد نطاقها في المادة الأولى منها بأحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية كما تطبق على أحكام التحكيم التي لاتعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام، كما أن لكل دولة أن تصرح عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة منها، أن تصرح على أنها ستتبنى مبدأ المعاملة بالمثل فتقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة.

فتحديد مكان صدور حكم التحكيم يحدد نطاق تطبيق قواعد اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، أما قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية لسنة ١٩٧٦ UNCITRAL Arbitration Rules فقد عنيت المادة ١٦ منها بذكر مكان التحكيم على النحو التالي:

أ - مالم يتفق أطراف التحكيم على المكان الذي تعقد فيه جلسات التحكيم فإن هذا المكان تحدده المحكمة التحكيمية على ضوء الظروف المحيطة بالتحكيم.

---

(١) انظر مقال Yves Derains: Former Secretary General Court pf Arbitration of the International Chamber of Commerce.

بعنوان: France as a Place of International Arbitration.

منشور في: Liber Amicorum Pieter Sanders - The Art of Arbitration, 1982, P.111.

ب ـ وقد تحدد المحكمة التحكيمية مكان التحكيم ضمن البلد الذي يتفق عليها أطراف التحكيم ولها أن تعقد الجلسات وتسمع الشهود وتتداول فيما بين أعضائها في أي مكان ترى أنه مناسب على ضوء الظروف المحيطة بالتحكيم.

جـ ـ وقد تنعقد المحكمة التحكيمية في أي مكان ترى أنه مناسب لفحص البضاعة أو الممتلكات أو المستندات ويعطى الأطراف وقتاً كافياً لحضور هذا الفحص.

د ـ يصدر الحكم التحكيمي في مكان التحكيم.

كما توجب المادة ٣٢ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة ذكر مكان التحكيم ضمن محتويات الحكم التحكيمي.

وعلى نفس النهج جاءت المادة (٢٠) من القانون النمطي لسنة ١٩٨٥ UNCITRAL Model Law حيث نصت على: أن للأطراف حرية الاتفاق على مكان التحكيم فإذا عجزوا عن ذلك قامت هيئة التحكيم بتحديد مكانه.

ـ وبالرغم مما جاء في الفقرة (أ) سابقا فإن لهيئة التحكيم، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك، أن تقرر الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للتشاور بين أعضاء الهيئة ولسماع الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لفحص البضاعة أو الممتلكات الأخرى أو المستندات.

وتوجب (م ٣١) من القانون نفسه احتواء الحكم التحكيمي على مكان صدور الحكم التحكيمي كما حددته المادة (٢٠) سالفة الذكر والذي يفترض أنه صدر في ذلك المكان.

مما سبق يتضح مدى أهمية ذكر مكان إصدار حكم التحكيم كشرط من شروط صحة الحكم وإن عدم ذكره يعني بطلان الحكم التحكيمي.

٧ - توقيع المحكمين على الحكم التحكيمي:

الأصل أن الحكم القضائي يصدر بأغلبية آراء القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة والمداولة، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عددا أو الفريق الذي أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية، كما يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة منطوق الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم (م١١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية)، وتضيف المادة ١١٥ مرافعات إلى أنه يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة عند

النطق بالحكم وإلا كان باطلاً.

ولما كان حكم التحكيم حكماً لقضاء خاص وجب أن يتوافر له ما يتوافر للحكم القضائي العادي من ضمانات من حيث أن المداولة في الأحكام يجب أن تكون سرية بين المحكمين مجتمعين، ولايجوز أن يشترك فيها غير المحكمين الذين سمعوا المرافعة، ويجب أن يشتمل حكم التحكيم على توقيعات المحكمين، فإذا رفض واحد أو أكثر منهم توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكمين، ويعتبر الحكم صادراً من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته (م ١٨٣ مرافعات مدنية وتجارية).

يتضح من ذلك أن حكم التحكيم يجب أن يذيل بتوقيع أغلبية المحكمين عند تعددهم فلا يشرط توقيع الجميع عليه، ولذا فإن الفريق الذي يبدي رأياً مخالفاً للأغلبية لايلتزم بالتوقيع شرط أن تذكر معارضته في الحكم، كما يجوز أن يجزأ الحكم فيكون جزء منه صادراً بالإجماع وجزء صادر بالأغلبية مع ذكر رأي العضو المخالف إلى رأي الأغلبية.

فإذا تخلفت الأغلبية عن التوقيع حتى فات الميعاد المحدد لصدور الحكم بالاتفاق أو بالقانون فإن الرأي الراجح هو إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة للفصل فيه[١] مع أن هناك رأيا يكتفي ببطلان الحكم[٢] وآخر[٣] يجيز الحكم على المحكمين بالتعويض لتخلفهم عن الفصل في النزاع ومايتبع ذلك من أضرار تلحق بأطرافه.

وقد أوضحت محكمة التمييز عندنا في أحد أحكامها[٤] مشتملات حكم التحكيم بما فيها توقيع المحكمين بقولها: «إن م ٢٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ الملغى التي تماثل نص م ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ الحالي). يوجب كتابة حكم المحكمين وأن يكون مشتملا على أسبابه

---

(١) انظر مقال: Mark S.W.Hoyle
بعنوان: An Introductory View of Arbitration in Egypt.
منشور في مجلة: Arbitration - Volume 50, No.2, Nov. 1984, P. 166.

(٢) انظر: أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - المرجع السابق - ص ٢٧٧.

(٣) انظر: فتحي والي - المرجع السابق - ص ٤٥٢.

(٤) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز في الطعن رقم ٣٩ - ١٩٧٧ تجاري جلسة ٦/٧/ ١٩٧٨ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في الفترة مابين ١/١١/٧٢، ١/١٠/٧٩ - ص ٩٢.

ومنطوقه مما يقتضي اشتراك جميع المحكمين في المداولة التي تسبق صدوره، والأصل عندئذ أن يتم التوقيع منهم جميعاً على مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه، فإذا رفض أحدهم بعد المداولة، التوقيع عليه، فقد أجاز القانون توقيع الحكم من الأغلبية فقط، إلا أنه اشترط لصحة الحكم أن يذكر فيه سبب رفض الممتنع منهم عن التوقيع وأن يتم التوقيع من هذه الأغلبية فعلا على مسودة الحكم بغير موجب بعد ذلك التوقيع على أصل الحكم.

وقد رتب القضاء على عدم ذكر من رفض توقيع الحكم التحكيمي في حكم التحكيم البطلان لا الانعدام[1]. وإذا كان حكم التحكيم يختلف عن الحكم القضائي فيما يتعلق بقرار أغلبية المحكمين وأنه يمكن امتناع الأغلبية عن التوقيع مع ذكر أسباب ذلك في حكم التحكيم، فما ذلك إلا لأن التحكيم قضاء خاص أملته ظروف التجارة المتغيرة[2]، ولأن اشتراط إجماع التوقيع على حكم التحكيم يعطل عملية التحكيم بمجرد رفض أحد المحكمين التوقيع على الحكم.

ويلاحظ أن توقيع المحكمين يجب أن يتم في نفس الزمان والمكان فلا يجوز أن يوقع أحد المحكمين في الكويت ويرسل الحكم إلى محكم ثان في القاهرة وإلى ثالث في عمان، وسبب ذلك الخشية من أن تحدث مؤثرات خارجية على المحكم تدفعه إلى تغيير رأيه في الفترة الفاصلة بين النطق بالحكم وبين توقيعه[3].

ولعل هذا ما يستفاد مما جاء في نص م ١٨٣ مرافعات من وجوب اشتمال حكم التحكيم على المكان الذي صدر فيه الحكم وعلى تاريخ صدوره، مما يعني أن صدور الحكم يكون في مكان واحد وزمان واحد بدون تجزئة فيهما وإلا لكان في ذلك مخالفة للنص القانوني على وحدانية مكان وزمان صدور حكم التحكيم.

فاذا وقع خطأ في التوقيع فإن للمحكمة التي يطلب منها تنفيذ الحكم أن تعيده إلى هيئة التحكيم لتصحيح توقيعه[1].

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز طعن رقم ٣٨، ٣٩ - ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٦/ ١١/ ٧٧ مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز في الفترة مابين ١/ ١١/ ٧٢ و١/ ١٠/ ٧٩ - ص ٩٣.

(٢) انظر: مؤلفنا: أحكام المحكمين وتنفيذها - المرجع السابق ص ٥٨.

(٣) انظر القضية الانجليزية: Eads V.Williams - Court of Appeal in Chancery.

منشورة في مجلة: John Parris - Casebook of Arbitration Law, London, 1976- P. 188.

ويشارك التشريع الكويتي في اشتراط توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم على الحكم إذا تعذر توقيعهم جميعاً كثير من التشريعات الدولية، فاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ رغم أنها لاتفصح صراحة عن اشتراط توقيع أغلبية المحكمين على الحكم التحكيمي فإن المادة الثالثة منها توجب على كل دولة متعاقدة أن تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، مما يعني أن حكم التحكيم الأجنبي يجب أن تتوافر فيه عناصر الصحة الواردة في المادة ١٨٣ مرافعات مدنية وتجارية كويتي، حتى يمكن للمحكمة المختصة أن تمنحه الصيغة التنفيذية. ومن بين هذه العناصر أن يكون موقعا من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم على النحو الوارد في المادة ١٨٣ سالفة الذكر.

لكن قواعد لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولي لسنة ١٩٧٦ UNCITRAL Arbitration Rules توجب في الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ على المحكمين توقيع الحكم التحكيمي، فإذا كان عددهم ثلاثة وتعذر توقيع أحدهم على الحكم فإن على الحكم أن يشير إلى سبب غياب التوقيع.

ومن ثم فإن القواعد لم تفصح عن مصير الرأي المعارض، وعليه فإنه يمكن القول بأن للمحكم المعارض أن يفصح عن معارضته إذا رغب في ذلك ما لم يوجد نص في قانون مكان التحكيم يمنع من ذلك.

ولذا فإنه لا يوجد التزام على المحكمين بتسليم الرأي المعارض لأطراف التحكيم في نفس وقت تسليم حكم التحكيم، ومع ذلك فلا يوجد في القواعد ما يمنع المحكم المعارض من إرسال رأيه إلى أطراف التحكيم بشكل خاص.

وما يجري عليه العمل عندنا في الكويت هو أن يوقع المحكم المعارض الحكم ويرفق معه ملحقا برأيه المعارض في النقاط التي يراها مخالفة لوجهة نظره[٢]. وقد جاءت الفقرة الأولى من المادة ٣١ من القانون النمطي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية لسنة ١٩٨٥ UNCITRAL Model Law على غرار ما أخذت به قواعد لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولي لسنة ١٩٧٦ من أن حكم التحكيم يجب أن يوقعه أعضاء هيئة التحكيم الذين وضعوه، فإذا تعذر توقيع الجميع

(١) انظر: W.H. Gill: The Law of Arbitration, London, 1975, p,78.

(٢) انظر حكم التحكيم الخاص الصادر في مقر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية بالكويت بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٦ - حكم غير منشور.

عليه، اكتفى بتوقيع الأغلبية شرط أن يتم إثبات عدم وجود أي توقيع عليه.

ومن ذلك يتضح أن التشريع الكويتي يتطلب توقيع المحكمين على الحكم التحكيمي فإذا تعدد هؤلاء المحكمين اكتفى بتوقيع الأغلبية عليه وهو نفس المنحى الذي سارت عليه التشريعات الدولية التي ترعرعت في كنف اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة.

رابعا - وجوب صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا في البلاد:

إن حكم المحكم هو بمثابة حكم عادي يخضع للشكل المقرر له ويصدر من شخص مكلف بتأدية وظيفة القضاء في خصوص النزاع المطروح أمامه على الرغم من أنه في الأصل ليس من رجال القضاء، وهذه السلطة تمنح له احتراماً لإرادة المحتكمين[1].

ويقول القضاء عندنا في الكويت في هذا الصدد[2] بأنه إذا كان هناك أوجه شبه بين التحكيم وبين القضاء، من حيث الوظيفة التي نيطت بكل منهما وهي الفصل في المنازعات بأحكام لها قوة التنفيذ، مما يبرر ما اتجه إليه الرأي من خضوع المحكم للقواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن عدم صلاحية القضاة وردهم، إلا أنه لا مراء في أن بين التحكيم والقضاء فوارق أساسية مستمدة من طبيعة كل منهما، إذ بينما يقوم التحكيم على أساس اختيار شخص المحكم والثقة فيه من جانب الخصوم أو أحدهم أو النأي عن المغالاة في التمسك بالمظاهر والشكليات، يقوم القضاء على أساس الالتجاء إلى محاكم مشكلة من قضاة لا دخل لإرادة الخصوم في اختيارهم وتتوافر فيهم عناصر الحيدة وعدم الارتباط بأحد الخصوم بأي رباط قد يؤثر في هذا المظهر.

والقضاء بذلك يؤكد ما سبق أن أخذ به في أحد أحكامه[3] من أن التحكيم وإن كان أساسه رضاء طرفي الخصومة إلا أنه نوع من أنواع القضاء، وأحكام المحكمين تعد بهذه المثابة أحكاما صادرة من جهة قضاء في الدولة.

كما أكد في حكم آخر[1] من أن المحكم لايعدو أن يكون قاضياً وقع اختيار الطرفين المتنازعين عليه للفصل في نزاع محدد بينهما بدلاً من قاضي الدولة الرسمي لحكمة

(١) انظر: أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - المرجع السابق ص ٢٨٤.

(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز - جلسة ٣/ ٤/ ٨١ طعن بالتمييز رقم ٤٢/ ٨١ تجاري - مجلة القضاء والقانون ص س ١٠ ع٢ اكتوبر ٨٣ ص ١٥٤.

(٣) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز جلسة ١٩/ ٣/ ٧٥ طعن بالتمييز رقم ١/ ٧٤ تجاري مجلة القضاء والقانون س ٦ ع١، ٢ - ١٩٧٥ - ص ١١٣.

توخاها المشرع عندما أقر نظام التحكيم ووضع الضوابط والقيود التي تجعله تحت رقابته. فإذا كان الأمر كذلك، وإن حكم المحكمين يعتبر كالأحكام القضائية ويتمتع بالصيغة التنفيذية التي تمنحها له المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، فإنه إذا لم ينص فيه على صدوره باسم سمو أمير البلاد (في الكويت) على نحو ما تقضي به المادة ١٦ من قانون تنظيم القضاء عندنا في الكويت رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتصف بعيب يبطله دون أن يصل هذا البطلان إلى درجة العدم(٢).

وهذا وضع طبيعي ومنطقي لأن صدور حكم المحكمين باسم المحتكمين دون إرادة من جانب المشرع لا يمكن فرضه على أي سلطة في الدولة إضافة إلى أن وصف قرار المحكمين «بالحكم» حتى ولو كان من الناحية الشكلية دون الموضوعية يوجب تمييزه بكل ما يتميز به الحكم العادي(٣)، ومن بين هذه المزايا صدوره باسم السلطة العليا في البلاد التي صدر فيها.

ومع أن اتفاقيات التحكيم الصادرة عن اللجان المتخصصة في الأمم المتحدة لم تتطرق إلى مثل هذا الشرط فإن حكم التحكيم الصادر في أي بلد أجنبي، ويطلب تنفيذه في الكويت، فإن هذا التنفيذ يجب أن يكون باسم السلطة العليا في الكويت تنفيذا للمادة ١٦ من قانون تنظيم القضاء فيها التي نصت على أن «الأحكام تصدر وتنفذ باسم أمير الكويت» على الرغم من عدم الإشارة إلى السلطة العليا في البلد الصادرة فيها(٤).

خامسا - إيداع الحكم التحكيمي:

تنص م ٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ على ضرورة إيداع أصل حكم المحكم إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ولو كان صادراً بإجراء من إجراءات التحقيق مع أصل الاتفاق على التحكيم خلال العشرة أيام التالية لصدور الحكم المنهي للنزاع ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع.

---

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت دائرة التمييز جلسة ١٩٧٦/٢/٢٩ طعن بالتمييز رقم ١٩٧٥/٤٨ مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز مابين ١/١١/٧٢ و ١/١٠/١٩٧٩ ص ٩١.

(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز جلسة ١٩٧٧/١/١٦ طعن بالتمييز رقم ٣٨، ٣٩/ ٧٥ تجاري - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز مابين ١/١١/٧٢ و١/١٠/٧٩ - ص ٩٣.

(٣) انظر: أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - المرجع السابق ص ٣٨٥ وما بعدها.

(٤) انظر حكم التمييز الصادر عن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري في القاهرة - الصادر بالجلسة المنعقدة علنا بتاريخ ١٩٨٥/٧/٧ حكم غير منشور.

ويلاحظ أن ميعاد العشرة أيام الواردة في هذه المادة لإيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة ليس بميعاد لازم، فمن الجائز تجاوزه دون أن يترتب بطلان على هذا التجاوز[1]. كما يلاحظ أن النص القانوني يشير إلى ضرورة إيداع أصل الحكم وأصل الاتفاق على التحكيم لدى إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، إلا أنه لم يرتب البطلان على عدم إيداع ذلك الأصل فالاستعاضة عن إيداع أصل الاتفاق على التحكيم بإيداع صورته لايلحق البطلان بحكم المحكمين الذي صدر صحيحاً قبل الإيداع ولا يغير من هذا النظر ماجاء في المادة ١٨٥ مرافعات من أنه (لايكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر رئيس المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابه بناء على طلب أي من ذوي الشأن وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد مايمنع من تنفيذه) ذلك أن هذا النص وهو يتطلب لزوم إيداع الحكم قبل حصول الأمر بالتنفيذ لم يرتب البطلان على عدم إيداع أصل اتفاق التحكيم[2].

وقد جرت أحكام التحكيم القضائي الصادرة في الكويت على تضمين الحكم أمراً إلى سكرتارية هيئة التحكيم بإيداع أصل الحكم مع مشارطة التحكيم ومحاضر الجلسات وكافة المستندات والأوراق المقدمة من الطرفين إدارة كتاب المحكمة المختصة (الكلية) خلال عشرة أيام وتحرير محضر بالإيداع وإخطار كل من الطرفين بكتاب مسجل بعلم الوصول[3]. أما في التحكيم الخاص فقد يكون الإيداع بطلب من المحكم الفيصل إلى رئيس المحكمة الكلية لاتخاذ مايلزم بشأن إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة[4].

كما يستفاد من النص القانوني الوارد في المادة ١٨٤ مرافعات على أن إيداع الحكم قد يكون في مكان غير مكان صدوره، فقد يصدر الحكم في الأحمدي ويودع في المحكمة الكلية في الكويت إذا كانت هي المختصة أصلاً بنظر النزاع[1].

ويترتب على عدم الإيداع في الميعاد القانوني التزام المحكمين بالتعويض عن الضرر[2]

---

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.

(٢) انظر حكم محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز جلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٨١ طعن بالتمييز رقم ٦٦/ ١٩٨١ تجاري - مجلة القضاء والقانون - السنة العاشرة - العدد الثالث - يونيو ١٩٨٤ ص ٦٧.

(٣) انظر حكم التحكيم الصادر بالجلسة المنعقدة علنا في محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٨٢ وكذا حكم التحكيم الصادر بالجلسة المنعقدة علنا في محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٨١ (حكمان غير منشورين).

(٤) انظر حكم التحكيم الخاص الصادر في مقر المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية - تاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٨٥ - غير منشور.

بينما ترتب بعض القوانين على عدم الإيداع في الميعاد اعتبار الحكم كأن لم يكن[٣].

ونحن نرى أن عدم الإيداع لايتعلق بصحة الحكم التحكيمي بل إنه يعتبر شرط نفاذ، وعليه فإن تقاعس المحكم أو المحكمين عن الإيداع وفقاً للاجراءات التي حددها القانون، فإنهم يسألون عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بأطراف التحكيم من جراء عدم تنفيذ حكم التحكيم أو التأخير في تنفيذه.

وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الكويت يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وفقا لما جاء في المادة ١٩٩ مرافعات مدنية وتجارية في البلدان التي لاتكون طرفا في اتفاقية دولية منضمة إليها دولة الكويت. وللمادة الأولى من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التي انضمت إليها دولة الكويت سنة ١٩٧٨ وكذا المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها التي توجب تقديم طلب التنفيذ مرفقاً به أصل الحكم الرسمي أو صورة مصدقة منه وكذا أصل اتفاقية التحكيم أو صورة مصدقة منها.

ولما كانت م ٣ من اتفاقية نيويورك توجب معاملة الحكم الأجنبي معاملة مماثلة لحكم التحكيم الوطني، فإنه يلزم أن يقدم حكم التحكيم الأجنبي للمحكمة الكلية التي تنظر في أمر تنفيذه على قدم المساواة مع حكام التحكيم الوطنية بعد التحقق من مطابقته لما جاء في الفقرات أ، ب، جـ، د، من المادة ١٩٩ مرافعات مدنية وتجارية.

فإذا كانت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ لم تعالج موضوع إيداع الحكم التحكيمي صراحة فإن قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية UNCITRAL Arbitration Rules قد أوردت في الفقرة السابقة من المادة ٣٢ منها على أنه إذا كان قانون البلد الذي صدر فيه حكم التحكيم يتطلب تسجيل أو إيداع الحكم من قبل هيئة التحكيم، فإن على الهيئة أن تلتزم بهذه المتطلبات خلال المدة التي يتطلبها ذلك القانون.

أما قواعد القانون النمطي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولية UNCITRAL Model Law فإنها لم تتطرق إلى تسجيل حكم التحكيم أو إيداعه بل اكتفت الفقرة الرابعة من المادة٣١ منه بالنص على أنه بعد إصدار الحكم يوقعه المحكمون وتسلم نسخة منه إلى كل طرف من أطراف النزاع.

---

(١) انظر: مؤلفنا أحكام المحكمين وتنفيذها - مرجع سابق - ص ٧٩.

(٢) انظر: فتحي والي - المرجع السابق - ص ٤٥٤.

(٣) وذلك كالقانون الإيطالي - انظر: محسن شفيق - المرجع السابق ص ١٦٤.

ويعتبر ماجاء في قواعد تحكيم الـ UNCITRAL معبراً عن رغبة المشرع الدولي في هذا الشأن انسجاما مع معظم التشريعات الوطنية التي تتطلب إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة خلال مدة تختلف من تشريع إلى آخر[1] وبالفعل فإن بعض أحكام التحكيم الدولية[2] قد صدرت مشيرة إلى ما جاء في المادة ٦/٣٢، ٧ من قواعد تحكيم الـ UNCITRAL وطبقاً لما أخذ به التشريع الوطني الذي صدر الحكم في ظله.

تلك هي خلاصة الشروط للشكلية اللازمة لصحة حكم التحكيم كما جاء بها التشريع الكويتي وكما وردت في اتفاقيات التحكيم التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة ونستعرض فيما يلي الشروط الموضوعية لصحة الحكم التحكيمي.

الشروط الموضوعية لصحة الحكم التحكيمي:

مقدمة:

لا تأمر المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره بل لابد من توافر شروط موضوعية فيه إضافة إلى الشروط الشكلية وأهم هذه الشروط الموضوعية هي:

١ - أن يكون الحكم قطعياً:

ويكون الحكم قطعياً إذا وضع حداً للنزاع كله أو جزء منه أو في مسألة متفرعة منه، أما الأحكام غير القطعية فهي كالأحكام التمهيدية الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ولو كانت غايتها تحقيق وجه من أوجه الرأي المختلفة في المنازعة[3].

فالحكم القطعي ينهي الخصومة بدوره وإذا لم يتطلب القانون من المحكم استعمال تعابير فنية في إصدار الحكم فإن أي كلمات يستعملها المحكم وترقى إلى مرتبة فصل في

---

(١) انظر: مؤلفنا أحكام التحكيم وتنفيذها - المرجع السابق ص ٧٨.

(٢) انظر ماجاء في حكم التحكيم الصادر عن المركز الإقليمي للتحكيم التجاري القاهرة - ٧/٧/٨٥ حيث جاء في نهايته: Third: That the Regional Center for International Commercial Arbitration shall send copy of this present award duly Signed by the Arbitrator for parties to the action, to be deposited with the clerical office of the competent court having Jurisdition to the settlement of the dispute, together with the arbitration document. According to Article 32/6,7 of the Regulation of Rules and Procedures of Arbitration (UNCITRAL) and Article 508 of the Egyptian Code of Procedures.

(٣) انظر: محكمة الاستئناف العليا في الكويت - دائرة التمييز طعن رقم ٢٦ - ١٩٧٥ تجاري جلسة ١٩/١٢/٧٦ مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز - مرجع سابق ص ٢٦.

المسائل المحالة على التحكيم تعتبر صالحة لحكم تحكيمي Award[1] وتتخذ عادة أحكام التحكيم القضائية أسلوب المحاكم في إصدار أحكامها[2] أما أحكام التحكيم الحر[3] فإنها تتحرر من الصيغ المعتادة في إصدار الأحكام وإن كانت تحدد حقوق والتزامات أطراف التحكيم بشكل واضح.

٢ - أن يحوز الحكم على حجية الأمر المقضي به:

يقصد بحجية الأمر المقضي به أن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يجوز الاحتكام أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى بحيث إذا رفع أحد الخصوم نفس الدعوى التي فصل فيها مرة أخرى تعين عدم قبولها وإذا ما أثير ما قضي به أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث أو جدل[4].

وهذه الحجية تلحق الأعمال القضائية لا التشريعية أو الإدارية أو الولائية ويستوي أن يكون العمل القضائي صادرا من القضاء العام أو من محكمين.

وهذه الحجية مرتبطة بالصفة القطعية للحكم فمناط حجية الشيء المقضي به المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها هي أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد ترافعا فيها لدى الحكم الأول واستقرت حقيقتها بينهما بذلك الحكم استقراراً مانعاً من إعادة مناقشتها لدى الحكم الثاني، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يحوز أية حجية إذا لم يتضمن قضاء قطعياً في أساس الخصومة أو في أي نقطة من نقط النزاع[5].

والحكم لايحوز حجية الشيء المقضي به إلا إذا كان نهائيا، وعليه فصفة الحجية للشيء المقضي به مقترنة بصفة النهائية.

---

(١) انظر: مؤلفنا أحكام المحكمين وتنفيذها - مرجع سابق ص ٨٢.

(٢) انظر: حكم التحكيم القضائي الصادر في مبنى محكمة الاستئناف العليا في الكويت بتاريخ ٨٦/١٠/٦ وكذا بتاريخ ٨٢/٣/٢٨ و١٩٨١/٦/٣٠ (غير منشورة).

(٣) انظر حكم التحكيم الحر الصادر في مكتب المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي - القاهرة- ٨٥/٧/٧ وكذا حكم التحكيم الحر الصادر في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الكويت بتاريخ ٨٥/٦/١٦ (حكمان غير منشورين).

(٤) انظر: د. فتحي والي - محاضرات في قانون القضاء المدني الكويتي جامعة الكويت - ١٩٧٤/١٩٧٥ ص ٦٦.

(٥) انظر حكم الاستئناف العليا في الكويت - طعن رقم ٢٣ تجاري جلسة ٧٧/٢/٢١ - مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز - مرجع سابق - ص ٢٤.

وتتطلب الفقرة (ج) من المادة ١٩٩ مرافعات مدنية وتجارية كويتي لنفاذ حكم التحكيم من جانب المحكمة الكلية أن يكون الحكم قد حاز على قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.

٣ - يجب أن يكون الحكم نهائيا:

إن معنى كلمة نهائي Final بشكل عام هي «بدون استئناف Without Appeal» بالمعنى الحرفي، والأصل إن الحكم التحكيمي لايجوز استئنافه إلا إذا اتفق الأطراف الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك ويخضع عندئذ لما تخضع له أحكام القضاء العادي من إجراءات مقررة لاستئناف الأحكام (م ١٨٦/ ١ مرافعات مدنية وتجارية).

وحكمة منع استئناف الحكم عند عدم وجود الاتفاق سالف الذكر هي أن الخصوم ما التجأوا إلى التحكيم - في الأعم الأغلب - إلا رغبة في تبسيط الإجراءات على أنفسهم باختيار طريق معفى - كأصل عام - من إجراءات المرافعات مما يجعل فتح باب الطعن مفوتاً عليهم أحد دوافعهم الأساسية لاختيار طريق التحكيم ومنطويا على العودة بهم إلى ساحة القضاء من باب خلفي.

ومع ذلك فإن حكم التحكيم لايكون قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضا بالصلح أو كان محكماً بالاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز خمسمائة دينار أو كان الحكم صادراً من هيئة التحكيم المشكلة بموجب م ١٧٧ من قانون المرافعات (م ١٨٦/ ٢ من قانون المرافعات). ومع ذلك فقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ١٨٦ مرافعات على إجازة رفع دعوى ببطلان حكم المحكم الصادر نهائيا وذلك في الأحوال الآتية ولو اتفق قبل صدوره على خلاف ذلك:

أ - إذا صدر بغير اتفاق أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو سقط بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الآفاق على التحكيم.

ب - إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر.

جـ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات التي في الحكم.

وبمجرد صدور الحكم التحكيمي النهائي فإن المحكم يفقد سلطته على الحكم إذ يكون قد أدى مهمته Functus officio ولايملك سلطة على الحكم إلا لتصحيح بعض الأخطاء الكتابية أو الهفوات العرضية التي قد تكون لحقت بالحكم دون الأخطاء القانونية

(م١٢٤ مرافعات مدنية وتجارية) ويعتبر حكم التحكيم نهائياً إذا صدر بتوقيع أغلبية المحكمين إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين (م ١/١٨٣ مرافعات مدنية وتجارية).

٤ - أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ:

إذا صدر حكم التحكيم قطعياً ونهائياً وحاز حجية الأمر المقضي به فإنه يكون بحسب الأصل ملزماً لأطرافه ما لم ينجح أحدهم بالطعن فيه بأحد أوجه الطعن القانونية، ولذا يكون للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن ينفذه طالما كان صالحاً للتنفيذ، مهما كان الإجراء الذي يتبع في التنفيذ، لأن حكم التحكيم يمثل اتفاقاً بين الأطراف لايزيد أو ينقص عن أي اتفاقية تعقد بين الأطراف الذين يلتزمون بعقد الإحالة المبرم بينهم باحترام حكم التحكيم، فالحكم مع الإحالة له قوة العقد المكتوب[١] فإذا رفض أحد الأطراف تنفيذ التزامه العقدي بتطبيق الحكم، فإن الطرف الثاني قد يلجأ لاتخاذ إجراء قانوني في هذا الشأن قد يتمخض عن الحصول على حكم من المحكمة بإلزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم، ولكن المحكمة لاتفعل ذلك إلا إذا اقتنعت بأن الحكم التحكيمي هو حكم نافذ Valid Judgment ومن ثم تكون وسائل التنفيذ مشابهة لوسائل تنفيذ أحكام المحاكم.

ويظهر ذلك جلياً في ظل التشريع الكويتي حيث إنه إذا امتنع أحد أطراف التحكيم عن تنفيذ حكم التحكيم طواعية فإنه لايكون قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من انتفاء موانع تنفيذه، كما لو كان يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت أو يتضمن ما يخالف الآداب والنظام العام فيها.

وكذا التثبت من انقضاء ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم قابلاً له وغير مشمول بالنفاذ المعجل، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم (م ١٨٥ مرافعات مدنية وتجارية).

تلك هي الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في حكم التحكيم في ظل التشريع الكويتي فما هي الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في حكم التحكيم وفقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة بفعل جهود لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة

(١) انظر Russel on the Law of Arbitration: Anthony Walton, Mary Victoria - 20th Ed, London, 1982, p.358.

الدولية؟.

يستفاد مما جاء في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ أن الحكم التحكيمي يجب أن يفصل في النزاع الوارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم وأن لايتجاوز حدودهما فيما قضى به كما اشترطت الفقرة (هـ) من المادة نفسها أن يكون الحكم ملزما للخصوم حتى يمكن للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف به وتنفيذه أن تعترف به وتأمر بتنفيذه.

يضاف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة تعطي الحق للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في رفض الاعتراف والتنفيذ إذا كان قانون ذلك البلد لايجيز تسوية النزاع عن طرق التحكيم أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام فيه.

أما المادة ٢/٣٢ من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولي لسنة ١٩٧٦ UNCITRAL Arbitration Rules فإنها توجب أن يكون حكم التحكيم نهائيا وملزماً، ويكون الحكم كذلك متى وقعه أغلبية المحكمين إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ومتى تعهد أطراف النزاع بتنفيذ حكم التحكيم بلا تأخير أو إبطاء.

وقد جاءت المادة ٣٥ من القانون النمطي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة الدولي لسنة ١٩٨٥ UNCITRAL model Law, 1985, بتفصيل لكيفية الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر في أي بلد، ومن ذلك أن يكون ملزماً Binding.

وتوجب المادة ٣٦ من القانون نفسه على أن تكون مشارطة التحكيم التي صدر الحكم طبقا لها سارية المفعول في ظل القانون الذي يحكم المشارطة وفي حالة عدم تحديد ذلك القانون ينظر إلى نفاذ مشارطة التحكيم من خلال قانون البلد الذي صدر الحكم في ظله، كما توجب المادة نفسها أن يتعلق الحكم بنزاع تشمله اتفاقية التحكيم فلا يخرج عن مجال الإحالة للتحكيم وأن يكون الحكم ملزما لأطراف التحكيم ونافذاً لم تبطله إحدى محاكم البلد التي صدر فيها أو توقفه.

يضاف إلى كل ذلك أن المادة ٣ من القانون النمطي توجب أن يكون حكم التحكيم متعلقاً بنزاع مما يجوز التحكيم فيه بموجب قانون البلد المطلوب تنفيذه فيها كما أنه يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام فيها.

الخاتمة:

يتضح من كل ما سبق أن التشريع الكويتي في مجال التحكيم قد جاء إلى حد ما مسايراً للاتجاهات الدولية الخاصة بالقواعد التي تتعلق بالتحكيم، ومع ذلك فإنه لازال دون الطموحات المنشودة من حيث أن المشرع قد أفرد الباب الثاني عشر من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ للتحكيم، وإذا كان العذر في ذلك هو أن أسلوب التحكيم في فض المنازعات لم يكن ذائعاً على نطاق واسع حينئذ فإنه آن الآوان لأن يفرد المشرع للتحكيم التجاري قانوناً خاصاً به يعالج جميع الجوانب المتعلقة بعملية التحكيم وإصدار الحكم وتنفيذه مع الاستفادة ما أمكن من الأفكار الحديثة التي تمخضت عنها الممارسات العملية للتحكيم على النطاقين المحلي والدولي.

راجين أن نكون قد وفقنا فيما ذهبنا إليه من بيان شروط صحة الحكم التحكيمي في ظل التشريع الكويتي وفي ظل اتفاقيات التحكيم المعقودة في ظل الأمم المتحدة في هذه العجالة دون تفصيل لايتسع إليه المقام على أمل أن يكون فيها مساهمة متواضعة لتبادل الرأي بين زملاء اجتمعوا بحثا عن المعرفة والحقيقة القانونية أنى كانت.